



جُمُهُورِيَّةُ الْعَرَبِ الْمُتَّحِدَةِ

الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ

رَئِيسُ الْهَيْئَةِ



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٤

بشأن وقف نشاط شركة/ بنيان القابضة للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ . وعلى الإنذار المعلن قانوناً إلى شركة/ بنيان القابضة للاستثمارات المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ . وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للالتزام والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٤٠٢٤/١/٢ .

قرار

(المادة الأولى)

وقف شركة/ بنيان القابضة للاستثمارات المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثة أيام عملاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن إليها قانوناً بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ .

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها، وذلك خلال مدة الوقف وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا فسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة عملاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

